

Distr.: General
22 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفافا جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين وإحالة إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٣ و ٢٧ المعقودتين في ١ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.23 و 27).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج العمل لعام ٢٠١٠ (A/64/34)، ومذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ (A/64/642)، ومذكرة من رئيس الجمعية العامة بشأن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة (A/64/667).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.29

٤ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠" (A/C.5/64/L.29)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المملكة المتحدة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

أولاً

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٧٢/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تكرر التأكيد على أن تأثير أعمال وحدة التفتيش المشتركة على فعالية كلفة الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الوحدة والأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة بتنفيذ نظام متابعة توصيات الوحدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦/٥٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً النظام الأساسي للوحدة^(١) والدور الفريد الذي تضطلع به الوحدة بوصفها، على صعيد المنظومة، الهيئة الوحيدة الخارجية والمستقلة، المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق،

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/64/34).

(٣) A/64/642.

- وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠^(٢) وفي مذكرة الأمين العام^(٣)،
- ١ - تشير إلى قراراتها ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣؛
 - ٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠^(٢)؛
 - ٣ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٣)؛
 - ٤ - تؤكد أن الرقابة هي مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الداخلية والخارجية؛
 - ٥ - ترحب بمواصلة إحراز التقدم في عملية إصلاح الوحدة، ولا سيما من حيث تطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج، وبتحسين تعاونها مع المنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الأخرى؛
 - ٦ - تلاحظ التقدم المحرز في إقامة نظام متابعة على الإنترنت؛
 - ٧ - تدعو الوحدة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أي تقدم إضافي يُحرز في عملية الإصلاح، بما في ذلك نظام المتابعة على الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تقريراً عن أيّ موارد تستتبعها هذه العملية وعن خيارات تمويلها؛
 - ٨ - تكرر طلبها إلى الوحدة أن تواصل، تماشياً مع ولايتها، تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة والتي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتصل بها، وأن تقدم المشورة بشأن سبل ضمان تجنب ازدواجية الجهود وتداخلها واستخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية لتنفيذ الولايات المسندة إلى المنظمة؛
 - ٩ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امتثالاً تاماً للإجراءات القانونية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بالإدلاء بتعليقاتهم وتوزيع التقارير في حينها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية؛
 - ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق تزويدها، بسرعة، بجميع المعلومات التي تطلبها؛

- ١١ - **تكرر دعوها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى النظر مليا في التوصيات ذات الصلة التي تقدمها الوحدة واتخاذ إجراءات محددة بشأنها؛**
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ هذا القرار، بسبل منها تزويد الوحدة بالدعم المتوقع من جانب أمانات المنظمات المشاركة في إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها؛**
- ١٣ - **ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة مع هيئات مراجعة الحسابات والإشراف الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، من أجل تفادي تداخل الجهود أو ازدواجيتها وتحقيق مزيد من التفاعل والتعاون والفعالية والكفاءة دون المساس بولايات هيئات الإشراف المعنية؛**
- ١٤ - **تشدد على ضرورة قيام الوحدة على نحو مستمر بتحديث استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وتحسينهما، مع مراعاة التحولات والتحديات التي تشهدها الظروف التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها؛**
- ١٥ - **تلاحظ أن برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠١٠ قد عدّل ليتماشى مع الموارد المتوافرة، وتطلب إلى الأمين العام القيام، في ضوء مواصلة تطوير نهج الاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، بتضمين الميزانيات البرنامجية المقبلة الموارد المطلوبة ذات الصلة؛**
- ١٦ - **تشير إلى الفقرة ٨ من قرارها ٣١١/٦٣، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل مشاركة الوحدة على النحو المناسب في المشاورات الجارية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار دورها وولايتها؛**
- ١٧ - **تلاحظ مع القلق أن بعض الدول الأعضاء لم يمثل لقراراتها المتعلقة بإصدار تأشيرات الدخول لبعض مفتشي الوحدة وموظفيها لدى سفرهم في مهام رسمية، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدول الأعضاء القيام، بدون شروط، بتيسير إصدار تأشيرات الدخول هذه لتمكين مفتشي الوحدة وموظفيها من الاضطلاع بمهامهم؛**

١٨ - **تطلب** إلى الوحدة إبقاء الجمعية العامة على علم، إذا اقتضى الأمر، بأي صعوبات أو حالات تأخير تواجهها في الحصول على تأشيرات الدخول للمفتشين وأعضاء أمانتها لدى سفرهم في مهام رسمية؛

ثانيا

وقد نظرت في مذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن تنفيذ إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة^(٤)،

وإذ تشير إلى الفرع "ثانيا" من قرارها ٢٣٨/٦١،

تحيط علما بمذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن تنفيذ إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة.